البوصلة

قراءة في الإجراءات الاستثنائية المتّخذة من قبل مجلس نواب الشعب في إطار أزمة كورونا

بدعم من :

MEPI

لم يكن البرلمان التونسي بمنأى عن تأثير فيروس كورونا وتداعيات انتشاره، وقد برز ذلك من جهة على مستوى التغيير في طريقة ممارسته لصلاحيته ومن جهة أخرى على مستوى تنظيم أعماله وحسن تسييرها، مما اضطره لاتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية التي اعتبرها ضامنة للحد الأدنى من الوقاية الصحية لجميع المتدخلين في أعماله و ضامنة - في نفس الوقت - لمواصلة عمله التشريعي على وجه الخصوص دون التطّرق كثيرا للإجراءات الاستثنائية في علاقة بأدواره الثلاث الأخرى (الدور الرقابي على الحكومة والدور التمثيلي والدور الانتخابي).

ان مختلف الاجراءات المتخذة تتنزل في اطار سياسي ودستوري يتميز بسعي مختلف السلط العمومية، وعلى رأسها السلطة التنفيذية، الى بذل كل المجهودات الكفيلة بمقاومة الوباء. لذلك، أراد المجلس، عن طريق هذه الاجراءات، أن يخرج في ثوب المتأقلم مؤسساتيا مع الوضع الاستثنائي والمساهم من موقعه في ضمان السير العادي لدواليب الدولة. وقد أكد على ذلك العديد من النواب في تدخلاتهم، ويكفي النظر الى رزنامة عمل المجلس المكثفة خلال هذه الفترة لاستنتاج الرسالة التي يريد أن يبعث بها مجلس نواب الشعب لا فقط الى السلطة التنفيذية - بمختلف مكوناتها وهياكليها - بل كذلك الى عموم المواطنين والمواطنين، الناخبين والناخبات.

من خلال هذه الورقة سنحاول تقديم قراءة في الإجراءات الاستثنائية التي اتخذّها مجلس نواب الشعب تفاعلا مع أزمة فيروس كورونا.

أي شرعية للإجراءات الاستثنائية المصادق عليها ؟

مع تطوّر الوضع الصحي في تونس وبداية انتشار فيروس كورونا، قرّر مكتب المجلس خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 مارس 2020 إمكانية انعقاد اجتماعاته واجتماعات رؤساء الكتل واللجان البرلمانية عن بعد بالإضافة الى التقليص من عدد الموظفين والمساعدين البرلمانيين المباشرين حضوريا بمقر مجلس نواب الشعب وإقرار العمل عن بعد عند الاقتضاء مع منع قبول النواب للزوار. لكن يبدو أنّ هذه الإجراءات الاستثنائية لم تكن سوى بداية لحزمة جديدة من الإجراءات التي قرّر مكتب المجلس في اجتماعه يوم 19 مارس 2020 احالتها على الجلسة العامة للمصادقة.

في هذا الإطار، شهدت الجلسة العامة المخصّصة للمصادقة على الإجراءات الاستثنائية جدلا كبيرا حول مدى شرعيتها وطريقة التصويت عليها.

وللتذكير، فقد أحال مكتب المجلس على الجلسة العامة وثيقة عنواها "مشروع قرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بإقرار إجراءات استثنائية تفاعلا مع متطلبات الوضع الذي فرضته أزمة فيروس كورونا"، وأقّر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس -أي 109 صوتا- كأغلبية مطلوبة للمصادقة على مشروع القرار، وهي نفس الأغلبية التي تتطلبها المصادقة على مشاريع القوانين الأساسية.

أثار ذلك غضب نواب الكتلة الديمقراطية معتبرين أن التدابير المقترحة مسقطة على الجلسة العامة. وفي هذا الاتجاه، أكّد نبيل الحاجي، بصفته عضو مكتب المجلس عن الكتلة الديمقراطية، أنّ الإجراءات الواردة في مشروع القرار لم يتم اقرارها من قبل مكتب المجلس وانّما قدّمت خلال اجتماعه دون مشاركة أعضائه في صياغتها. كما اعتبر أنّ الإجراءات الاستثنائية المقترحة هي بمثابة تنقيح للنظام الداخلي خاصة بالنظر الى الأغلبية المطلوبة وهي نفس الأغلبية المطلوبة لتنقيح النظام الدّاخلي وبالتالي فإن التصويت عليها في شكل قرار يمثل خرقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها بالنظام الداخلي وبالدستور.

من جهّتها، اعتبرت سامية عبو أنّ الجلسة العامة تنظر في مبادرات تشريعية وليس في قرارات وأنّه ليس من صلاحيات مكتب المجلس تقديم مبادرات تشريعية للتصويت والدفاع عنها في الجلسة العامة على اعتبار أنّ الطرف الذي دافع عن الوثيقة المحالة على الجلسة العامة هما عضوان من مكتب المجلس (زينب البراهمي عن كتلة النهضة وأسامة الخليفي عن كتلة قلب تونس).

فيما اعتبر النائب عدنان بن ابراهيم (كتلة المستقبل) أنّه لا ضرورة لتمرير مشروع القرار المتضمن للتدابير الاستثنائية على التصويت في الجلسة العامة لما فيه من مخالفة للنظام الدّاخلي، وأنه يحق لمكتب المجلس اتخاذ قرارات دون الرجوع إلى الجلسة العامة.

في المقابل تمّسك نواب كتلة حركة النهضة بأن التدابير الاستثنائية المقترحة من مكتب المجلس لابّد أن تحظى بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وأنّه لا إشكال في تمريرها على الجلسة العامة.

وعلى الرغم من معارضة العديد من النواب للشكل القانوني الذي اتخذته هذه التدابير، الّا أنّه تم التصويت في نهاية الجلسة على مشروع القرار المقدّم بـ 122 صوتا نعم و03 ضد و17 محتفظ، وصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 بتاريخ 31 مارس 2020 قرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب يتعلق بإقرار إجراءات استثنائية لعمل مجلس نواب الشعب ليتم بذلك انطلاق العمل بها فعليا.

واللافت للانتباه أن القرار المصادق عليه لم يحدد آجال انتهاء العمل بهذه الاجراءات الاستثنائية على الرغم من أهمية التنصيص على مدة تطبيقها نظرا لما تمثله الاجراءات من تعديل فعلي لأحكام النظام الداخلي.

تطبيق الإجراءات يؤكد نقائصها

ان المتمعن في الإجراءات الاستثنائية المضمنة في قرار الجلسة العامة والمتمثلة بالأساس في اختصار آجال النظر في مشاريع القوانين صلب اللجان والجلسة العامة والمصادقة عليها على غرار اختصار مدّة النقاش العام وانطلاق الجلسات العامة دون التوّقف على توّفر النصاب الى جانب التصويت عن بعد... سيلاحظ غياب الدّقة في هذه الإجراءات أي أنّه لا وجود لأي اجراء عملي يفصّل كيفية تطبيقها.

الّا أن مجلس نواب الشعب حاول تفادي ذلك ونشر على موقعه الرسمي دليلا يفصّل كيفية سير عمل الجلسة العامة وتنظيمها وكيفية التصويت على المبادرات التشريعية، يوما فقط قبل الجلسة العامة المقرّرة يوم 3 أفريل 2020 والتي كان من المفترض أن يتم خلالها التصويت على مشروعي قانون يتعلق الأول بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، فيما يتعلق الثاني بالمصادقة على التفويض لرئيس الحكومة بإصدار مراسيم وفقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور غير أن المصادقة على مشروع القانون الأول استغرق، جراء اعتماد الاجراءات الاستثنائية وتحديدا التصويت عن بعد، أكثر من سبع ساعات، مما نتج عنه تأجيل التصويت على مشروع قانون التفويض الى الغد، على الرغم من طابعه الاستعجالي وكثرة الجدل حوله.

الإشكاليات التي شابت الإجراءات المفصّلة في الدليل التشريعي طالت **مسألة تمثيلية النواب داخل المجلس** خلال هذه الفترة حيث يقتصر الحضور الفعلي للنواب على رئاسة المجلس وأعضاء مكتب المجلس ورؤساء الكتل وأعضاء مكاتب اللجان القارة التشريعية وأعضاء لجنة مراقبة عمليات التصويت واحصاء الأصوات الى جانب 22 ممثل عن الكتل النيابية وغير المنتمين. فبالنسبة الى 22 ممثل عن الكتل النيابية بحسب التمثيل النسبي بحساب عضو عن كل 10 نواب سيطرح إشكالية فروقات على مستوى تمثيلية الكتل الأكبر على حساب الكتل الأصغر حجما ويعتبر تراجعا على مقتضيات الحالة الاستثنائية على اعتبار أنّ

المبدأ فعلا هو اعتماد التمثيل النسبي والاستثناء اليوم هو تحقيق تمثيلية عادلة لجميع الكتل تضمن لها إمكانية ابداء مواقفها، وهو ما يتطابق مع الخطاب السائد اليوم الذي يعترف بضرورة تغليب مصلحة البلاد والخروج من هذه الأزمة دون أي اعتبارات سياسية يمكن أن تعكر المشهد السياسي غير أن اعتماد التمثيل النسبي سيحول دون تحقيق هذا الهدف.

بالإضافة الى ذلك وفيما يخّص النواب المعنيين بالتصويت من مقّر اقامتهم نظرا لتواجدهم في وضع الحجر الصحي والمطالبين بتوجيه طلب لتمكينهم من التصويت قبل انطلاق الجلسة العامة بـ 24 ساعة ويسند هذا الاستثناء في حدود 10 طلبات، العديد من نقاط الاستفهام تطرح على هذا المستوى على اعتبار أنّنا نجهل الطرف المخوّل له تقدير اسناد هذا الاستثناء من عدمه وعلى أي أساس ووفق أية معايير يتم ذلك؟ وهل أنّ فترة 24 ساعة كافية فعلا لتمّكن المجلس من توفير الإمكانيات الكافية والتنسيق بين مختلف النواب؟ جميعها تساؤلات تطرح في حقيقة الأمر لمعرفة كيفية سير الجلسات العامة وتنظيمها والمؤهل الوحيد للإجابة عليها هو رئاسة مجلس نواب الشعب.

وبالنظر لما آلت اليه الجلسة العامة يمكن أن نستشف الى جانب عدم دقّة الإجراءات، عدم فعاليتها مما انجر عنه تعطيل لنسق العمل التشريعي على عكس ما أريد منها. بالإضافة الى ذلك عبّر العديد من النواب من خلال نقاط نظام في نهاية الجلسة العامة من استيائهم من هذه الإجراءات الاستثنائية معتبرين أنّها لا تستجيب الى قواعد السلامة وحفظ الصحة.

في المقابل، نجد محاولات من المجلس لتدارك نقائص الإجراءات المصادق عليها، اذ تم، في الجلسة العامة المنعقد يوم غد، تخصيص المبنى الفرعي للنواب لمتابعة أشغال الجلسة والتصويت برفع الأيدي.

كما تم اعتماد كذلك التصويت من خلال تطبيقية الكترونية في محاولة لتدارك التعطيل الحاصل جراء طريقة التصويت عن بعدالتي انتهجها في الجلسة السابقة، وهو أمر مستحسن نظرا الى أن هذا الاجراء قد سرّع في عملية التصويت.

وعليه، قرر مكتب المجلس في اجتماعه يوم 07 أفريل 2020 تعديل الدليل واعتماد التصويت عن طريق التطبيقة الالكترونية كآلية وحيدة للتصويت مع إمكانية عقد الجلسات العامة في المستقبل في القاعة الكبرى للمبنى الفرعي إذا ثبتت جاهزيته تقنيا الى جانب اقتصار الحضور في الجلسة العامة على عدد أقصى من الأعضاء ممثلين عن الكتل النيابية وعن غير المنتمين دون تحديد العدد.

البرلمان بين أزمة كورونا والمساس من مبدأ الشفافية

على الرغم من نشر مجلس نواب الشعب لدليل تشريعي مفصّل للإجراءات تسهيلا لسير الجلسات العامة، الّا أنّ هذا الدليل لا يخلو من العديد من الإشكاليات خاصّة تلك التي تمّس من مبدأ الشفافية.

يظهر ذلك في علاقة **بلجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات** التي وبغض النظر على اتساع صلاحياتها مقارنة بمهامها المضبوطة بالفصل 93 من النظام الداخلي، لانزال الى حدّ كتابة هذه الأسطر نجهل تركيبتها، على عكس جميع اللجان القارة والخاصة التي نشر مجلس نواب الشعب تركيبتها على موقعه الرسمي. وتجدر الإشارة الى أنّ هذه اللجنة تتكون، وفقا للفصل 09 من النظام الداخلي، خلال الجلسة الافتتاحية للدورة البرلمانية ولكامل المدّة النيابية بحسب التمثيل النسبي من سبع أعضاء .

من المرّجح أن تكون تركيبة هذه اللجنة قد تغيرت مقارنة بالتركيبة المعلن عنها خلال أول جلسة على اعتبار التغييرات الطارئة على تركيبة الكتلة البرلمانية أو ربّما نظرا لأن الظروف الاستثنائية التي تمر بها

البلاد قد لا تسمح بتواجد نواب اللجنة بالجلسة العامة، فقد لاحظنا خلال جلسة 04 أفريل 2020 انضمام النائبة يمينة الزغلامي (عن كتلة حركة النهضة) للجنة على الرغم من أنّها لم تكن ضمن قائمة النواب المعلن عنها خلال الجلسة الافتتاحية.

ان غياب الوضوح على مستوى تركيبة اللجنة يُعسر بدوره عملية مراقبة التصويت ومتابعتها ويطرح العديد من نقاط الاستفهام خاصّة أن مراقبة طرق التصويت الاستثنائية المختلفة الذي انتهجها المجلس (التصويت الالكتروني بالنسبة للنواب المتواجدين بمقر المجلس، التصويت برفع الايدي بالنسبة للنواب المتواجدين بالمبنى الفرعي وبعض النواب المتواجدين بالمبنى الرئيسي الى جانب التصويت عن بعد) تتطلّب الوضوح والدّقة، وربما أكثر من سبع نواب فقط للاشراف على عملية المراقبة.

غياب الشفافية نلاحظه أيضا على مستوى **طريقة التصويت عن بعد** على اعتبار أنّ عدم تحديد طريقة التصويت لكل نائب ينجر عنه صعوبة في مراقبة العملية التصويت ويمس من مبدأ شفافيتها، اذ التجأ المجلس، من خلال الإجراءات الاستثنائية قبل تعديلها، الى اعتماد ثلاث طرق من تصويت كما تمت الإشارة اليه، وقام بتحديد قائمة كل هؤلاء النواب مسبقا قبل انطلاق الجلسة العامة. وان اقتصر الحضور الفعلي للنواب على رئاسة المجلس، أعضاء مكتب المجلس، رؤساء الكتل، أعضاء مكاتب اللجان القارة التشريعية، أعضاء لجنة مراقبة عمليات التصويت واحصاء الأصوات و 22 ممثلا عن الكتل النيابية وغير المنتمين، أي أن المجلس يكون بذلك على علم مسبق بقائمات جميع النواب وبطريقة متابعة وتصويت كل نائب، الّا أنّ عدم نشر هذه القائمات لتسهيل عملية متابعة ومراقبة التصويت على اللجنة المعنية من جهّة، وعلى كل من يرغب في متابعة أشغال الجلسات العامة اجراء تجاهله المجلس.

على صعيد آخر، هناك مسّ واضح من مبدأ الشفافية والنفاذ الى المعلومة، حين يقّر المجلس في الإجراءات الاستثنائية إمكانية اختصار **اجال النشر والاعلام بالجلسات العامة واجتماعات اللجان**. تجدر الإشارة الى أنّ المجلس ملزم حسب النظام الدّاخلي بالإعلان عن اجتماعات لجانه ومواعيد الجلسات العامة قبل الموعد المحدّد لها بطريقة تسمح بالاطلاع على رزنامة عمله ومتابعته، في بعض الاحيان ما لا يحترم المجلس في الظروف العادية هذا الاجراء ولا يعلن عن اجتماعاته. وقد سبق لمنظمة البوصلة أن ندّدت عديد المرّات بذلك نظرا لما فيه من ضرب صارخ لمبدأ النفاذ الى المعلومة وحدّ من متابعة المواطنين والمواطنات لأعمال المجلس وممارسة رقابة على ممثليهم.

اليوم وبتعلّة الإجراءات الاستثنائية المتخذّة، يترك المجلس الباب مفتوحا أمام تقليص اجال النشر والاعلام أكثر فأكثر ودون تحديدها. مما سمح بعدم الإعلان عن انعقاد جلسات اللجان خلال الأسبوع الماضي ونخّص بالذكر لجنة الصحة المنعقدة بتاريخ 02 أفريل 2020. بالإضافة الى ذلك وعلى الرغم من اصدار المجلس لبيانين مختلفين لإعلام المجتمع المدني ووسائل الاعلام بضرورة التقليص من الحضور في المجلس مع التعهّد بتوفير المعلومة، وعلى الرغم من توفر الوسائل التقنية لذلك، لم يقم المجلس بالبث المباشر لجميع اجتماعات اللجان بل اقتصر على منشورات على صفحته بالفايسبوك عند انتهاء الاجتماعات أو تنزيل تسجيل لاجتماع اللجنة بعد انقضائه. الى جانب ذلك، لم ير المجلس في إطار التوجه العام نحو اختصار الاجال، فائدة من اختصار اجال نشر محاضر اللجان والتي تعتبر اجال مطولة (شهرا وفقا للنظام الدّاخلي) والتي عادة ما لا يتم احترامها كذلك مما يحول دون توّفر معطيات مفصّلة وكاملة على أعمال اللجان .

كل ذلك يجعل من مبدأ النفاذ الى معلومة كاملة ورسمية حول أعمال مجلس نواب الشعب في هذا الظرف الراهن تحديدا أمرا منقوصا. وفي هذا الإطار، ر لابّد من التذكير والتأكيدعلى أن الهدف المعلن من الإجراءات الاستثنائية المتمثل في التسريع من نسق العمل البرلماني لا يجب أن يضرب مبدأي الشفافية وتوفير المعلومة الى العموم. لذلك، **من الضروري توفير البث المباشر لمختلف أنشطة أشغال مجلس نواب الشعب** المتمثلة أساسا في جميع اجتماعات هياكله دون التقيّد بإرادة مكتب اللجنة وخاصة رئيسها.

البث المباشر لابّد أن يشمل أيضا خلية الأزمة التي تمّ تكوينها إثر اجتماع مكتب المجلس بتاريخ 16 مارس 2020 بالنظر الى طبيعة هذه الخلية والمسائل المخوّل لها النظر فيها على اعتبار انّه من بين مهامها الأساسية توّليها للمهمة الرقابية على الحكومة خلال هذه الفترة من خلال استدعاء أعضاء الحكومة الذين ترى فائدة في الاستماع لهم والتحاور معهم. وهذا الاجراء هو بديل لجلسات الحوار مع الحكومة الذي من المفترض أن تعقد مرّة كل شهر أو كلّما دعت الحاجة لذلك. جلسات الحوار هي من بين أهم أدوات الرقابة على الحكومة التي يمارسها مجلس نواب الشعب والتي لابّد من الحفاظ على شفافيتها ومبدأ اللوج اليها خاصّة وأن المجلس لم يحدد في اجراءاته الاستثنائية طرق ووسائل النفاذ الى هذه الاجتماعات أو كيفية الاطلاع على أشغالها.

أين مبدأ التشاركية في الإجراءات الاستثنائية؟

من خلال التمّعن في الإجراءات الاستثنائية وتفصيلها في الدليل التشريعي، لاحظنا عدم التطّرق الى مسألة التشاركية على مستوى صيغة المبادرات التشريعية ومناقشتها، وهنا نتحدّث بالأساس على مشاركة المجتمع المدني وجميع الأطراف التي يمكن لها ابداء رأيها في مسائل تعرض للمناقشة في المجلس حيث ينص النظام الدّاخلي للمجلس على إمكانية تشريك المجتمع المدني والتفاعل مع مقترحات التي تقدّم اما كتابيا أو من خلال جلسات استماع. فهل سيتم تغييب مشاركة مختلف الأطراف في المسار التشريعي خلال هذه الفترة الاستثنائية؟

الإجراءات الاستثنائية المتخذة في مختلف البرلمانات

بإمكانكم الاطلاع من خلال الجدول الموالي على الاجراءات الاستثنائية التي تم اعتمادها في برلمانات أخرى في العالم في علاقة بتسيير أدوار البرلمان وتنظيمها من جهّة وفي علاقة بالإجراءات الحمائية التي تهدف لحماية جميع المدّخلين أي بالأساس النواب، الاداريين وعلى سيما والإعلاميين وغيرهم.

صنف الإجراء	هدف الإجراء	الإجراء	البرلمان التونسي	البرلمان الاسباني	البرلمان الايطالي	مجلس النواب البلجيكي	البرلمان الفرنسي	البرلمان الاوروبي	البرلمان البريطاني
اجراءات في علاقة بتنظيم أدوار البرلمان	ضمان استمرارية العمل التشريعي	اقتصار الحضور على رئيس الكتلة البرلمانية ونائب وحيد منها في الجلسات العامة	✗	✗	✗	✗	✓	✗	✗
		تمثيل رؤساء الكتل لنواب الكتلة داخل الجلسة العامة	✗	✗	✗	✗	✓	✗	✗
		إمكانية تعبير نواب عن مواقف تختلف عن مواقف الكتلة بصفة فردية خلال الجلسة العامة	✗	✗	✗	✗	✓	✗	✗
		اعتماد التصويت عن بعد	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✗
		اعتماد رزنامة مختزلة تقتصر على الأعمال المتعلقة بالمسائل العاجلة	✗	✓	✓	✓	✗	✗	✗
		تعليق جلسات البرلمان	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✓
		اقتصار الحضور النيابي الفعلي بقاعة الجلسات العامة على رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه، مكتب اللجنة القارة التشريعية المعني، اللجنة المختصة في مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات، ممثلا عن الكتل النيابية وعن غير المنتمين بحسب التمثيل النسبي بحساب عضو عن كل 10 نواب	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
		اختصار اجال النظر في المبادرات التشريعية في الجلسة العامة واللجنة التشريعية	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
		اختصار آجال الدعوة للجلسات العامة	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
		انطلاق الجلسات العامة دون توقف على توفر نصاب محدد	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
		إمكانية انعقاد اجتماعات مكتب المجلس ورؤساء الكتل واللجان البرلمانية عن بعد	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
		تخصيص مراكز اتصال عن بعد للنواب لمتابعة الجلسة العامة والتصويت عن بعد بمقر كل ولاية	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
		النظر في الفصول أو مقترحات التعديل الخلافية قبل الجلسة العامة في اطار اجتماع رؤساء الكتل النيابية ومكتب اللجنة المعنية بحضور ممثل عن جهة المبادرة	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
		اقتصار النقاش حول مقترحات التعديل على مداخلة واحدة مع ومداخلة واحدة ضد	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
	ضمان استمرارية العمل الرقابي	تعليق جلسات الاستماع	✗	✗	✗	✗	✗	✓	✗
		تكوين خليةَ تتولى المهمة الرقابية تجاه الحكومة في أيام عدم انعقاد الجلسات العامة عن طريق استدعاء الوزير الذي ترى فائدة في الاستماع له	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗
	تنظيم الدور التمثيلي للنواب	إلغاء جميع التنقلات للخارج واستقبالات الوفود الأجنبية	✗	✓	✗	✓	✗	✓	✗
اجراءات حمائية	حماية النواب	التقليص من عدد النواب المعنيين بالحضور الفعلي في البرلمان	✓	✓	✗	✓	✓	✗	✗
		إقرار إمكانية العمل عن بعد (لجانا وجلسة عامة)	✓	✓	✗	✗	✓	✗	✗
		العمل يوما واحدا في الأسبوع	✗	✗	✓	✗	✗	✗	✗
	حماية أعوان المجلس	منح رخص تنقل للأعوان في فترة الحجر الصحي	✗	✓	✗	✗	✗	✗	✗
		العمل عن بعد بالنسبة للإداريين والأعوان غير الملزمين بالحضور	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✗
	حماية الصحافيين والاعلاميين	امكانية دخول الصحفيين إلى البرلمان طالما أنهم يتبعون نفس الإجراءات الوقائية التي يتبعها الموظفون	✗	✗	✗	✗	✗	✓	✗
		امكانية دخول وسائل الإعلام إلى مباني البرلمان ما لم يكونوا قد زاروا إحدى المناطق المتأثرة خلال الـ 14 يومًا الماضية، أو كانوا على اتصال بشخص تم تأكيد اصابته بالفيروس	✗	✗	✗	✗	✗	✓	✗
		ضرورة توقيع جميع الصحافيين الذين دخلوا مبنى البرلمان إعلان بأنهم لم يزوروا منطقة الخطر خلال الـ 14 يومًا الماضية	✗	✗	✗	✗	✗	✓	✗
		عدم قبول الصحافة إلا في المدرجات الصحفية ويتم إجراء المقابلات عبر الفيديو خلال الجلسات العامة	✗	✗	✗	✓	✗	✗	✗

صنف الإجراء	هدف الإجراء	الإجراء	البرلمان التونسي	البرلمان الاسباني	البرلمان الايطالي	مجلس النواب البلجيكي	البرلمان الفرنسي	البرلمان الاوروبي	البرلمان البريطاني
اجراءات صحية عامة		التنبيه والدعوة للحد من التفاعلات الاجتماعية لكل شخص كان على اتصال بنائب أو عون بالبرلمان مصاب الفيروس	✗	✗	✗	✗	✓	✗	✗
		تطبيق قواعد الوقائية خلال العمل في الجلسة العامة ومراقبة تطبيقها بكل صرامة (غياب الاتصال بالمصدح، مراقبة المداخل والمخارج المتداخلة للقاعة)	✗	✗	✗	✗	✓	✗	✗
		تطهير المطاعم	✗	✗	✗	✗	✓	✗	✗
		احترام مسافة أمان تبلغ 1.50 م في جميع الأوقات	✓	✗	✗	✓	✗	✗	✗
		تطهير قاعات عمل اللجان والجلسة العامة	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗